الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي من المخاطر السياسية في إقليم كوردستان (دراسة تحليلية)

ID No. 3444

(PP 16 - 25)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.5.2

مخلص سليم مراد

مدرس القانون الخاص - جامعة أربيل التقنية

الاستلام: 2020/01/07

القبول : 2020/08/24

النـــشر: 2020/12/10

ملخص

يعتبر الدافع وراء سعي كثير من البلدان النامية للتمويل الخارجي هو افتقارها لنمو ذاتي تكون هي مصدره، لذلك تلجأ معظم الدول النامية ومنها إقليم كوردستان إلى استقطاب وزيادة الاستثمار الأجنبي في بلدها لدعم عملية التنمية الاقتصادية ؛ ولما كان الاستثمار الأجنبي أهم عامل مؤثر في اقتصاد الدول فإن الدول كافة تسعى حثيثاً لاستقطاب رأس المال الأجنبي، من أجل ذلك تقوم بتحسين البيئة الاستثمارية وتشريع واستحداث القوانين التي من شأنها جذب الاستثمار، بالإضافة لتعزيز المنافسة بين قطاعات الاستثمار المختلفة لجذب مزيد من المستثمرين. مع ذلك مازالت الدول النامية تفتقر لتدفق الاستثمارات الأجنبية؛ بسبب وجود معوقات تمنعها على رأسها المخاطر السياسية، وهذا ما دفع الدول المضيفة لدراسة دوافع المستثمر الأجنبي وتقديم الوسائل القانونية التي من شأنها حماية المشاريع الاستثمارية، فتغيير هذه الوسائل من أنجح طرق جذب الاستثمار الأجنبي، لأنها تجعل المستثمر بعيداً عن المخاطر السياسية وتحقق له الحماية القانونية . والعوامل التي ينظر إليها المستثمر ليختار الدولة المضيفة لاستثماره هي الضمانات الممنوحة له واستقرار الإقليم سياسياً واقتصادياً وتشريعياً، فالاضطرابات والأزمات والشغب التي حدثت في الإقليم وعدم استقراره السياسي عائق كبير في طريق الاستثمارات الأجنبية، فالأكثر أماناً للمستثمر أن يتحاشى البلاد التي تعاني من صراعات وتهديدات . في هذا البحث نناقش مسعى المشرع الكوردستاني لمواكبة التطور في تنمية المشاريع الاستثمارية عبر إصدار قانون الاستثمار (4) لعام (2006)، ولكن لازال ضرورياً النظر في التشريع الخاص بالاستثمار عن طريق منح ضمانات موثوقة أكثر للمستثمرين ومنح الأولوية للاستثمار في المشاريع الاستراتيجية الزراعية والصناعية والسياحية. ونستنتج من هذه الدراسة أسباب نقص الاستثمارات الأجنبية في اقليم كوردستان بعد تقييم التجربة لمدة تتجاوز عشر سنوات، وهي أسباب سياسية أكثر منها اقتصادية على الرغم من إفساح الطريق للمستثمر لاختيار المجال الاقتصادي أو طبيعة النشاط الذي يرغب في خوضه بحرية مطلقة، وبذل الإقليم قصارى جهده لتوفير مناخ ملائم جاذب للاستثمارات عبر تسهيل الإجراءات الجمركية والمالية والإجرائية والقانونية؛ لكن على الجانب الآخر لم تمنح الدولة سوقاً واسعة جداً لاستيعاب استثمارات ضخمة. وبسبب الغموض والنقص التشريعي الموجودين في القوانين في الإقليم، فمن الضروري عمل ضمانات أكثر ثقة ودقة لحماية ملكية الاستثمارات الأجنبية على أراضيه لاستكمال كل جوانب المناخ الاستثماري وعناصر الحماية القانونية. ولتوفير ضمانات الاستثمار في الاقليم نحتاج لتكوين رؤية واضحة حول المناخ الاستثماري وتوفير أرض خصبة لجذب الاستثمارات بما يحقق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف فيساهم في تكوين بنية ومقومات ذلك البلد ودفع عجلة التطور للأمام، لتحقيق الرخاء للمجتمع الكوردستاني. وفكرة الحماية القانونية لضمان ملكية المستثمرين من أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمستثمرين لاختيار وجهة استثمارية لهم، هذه الفكرة تتمثل بمنح المستثمر ضمانات ضد المخاطر السياسية التي قد يتعرض المستثمر لها فيما يخص أملاكه الاستثمارية في البلد المضيف عبر تشريع نص خاص بهذه الضمانات في قانون الاستثمار الكوردستاني، وبتوفير تلك الضمانات تتحقق الحماية الكافية من الخطر السياسي كنزع الملكية للمنفعة العامة والتأميم والمصادرة والاستيلاء وفرض الحراسة أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار.

كلمات الدالة: قانون الاستثمار،مستثمر، الملكية ، مستثمر اجنبي ، مخاطر سياسي.

المقدمة:

معظم البلدان النامية لجأت إلى أسلوب التمويل الخارجي لدعم عملية التنمية الاقتصادية في بداية نموها، نظراً للدور الهام الذي لعبه الاستثمار الأجنبي في تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، لذا فأنها تتسابق في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والدخول لتحسين البيئة الاستثمارية وتشريع واستحداث القوانين الجاذبة لها، وتعزيز التنافس بين القطاعات المختلفة لجذب عدد أكبر من المستثمرين، الا ان الواقع يشير الى أن الدول النامية لا زالت تعاني من انخفاض حجم التدفقات للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك لوجود المعوقات التي تواجهها ومن أهم هذه المعوقات هو المخاطر السياسية. لذلك تفكر الدولة

المضيفة من خلال دراسة دوافع المستثمر الأجنبي حول الاستثمارات الأجنبية بتقديم عدة وسائل قانونية تكون كفيلة بحماية المشاريع الاستثمارية؛ حيث تعد هذه الوسائل واحدة من أنجح الطرق لجذب الاستثمار الأجنبي، هذه الوسائل تجعل المستثمر بمنأى عن المخاطر السياسية، وتحقق له الحماية القانونية.

وعليه فأن من أهم العوامل التي تربط المستثمر باقليم كوردستان كجهة مضيفة للاستثمار، بيان الضمانات الممنوحة له ومدى استقرار الإقليم سياسياً و اقتصادياً وتشريعياً، حيث ان الأوقات الصعبة التي مر بها الاقليم من ظروف و اضطرابات وأحداث شغب وعدم الاستقرار السياسي يعد هو الآخر عائقاً مهماً في طريق تدفق الاستثمارات التجارية. إذ ان المستثمر ينأى بنفسه عن البلد الذي يعاني من الصراعات السياسية و التهديدات .

وفي هذا الصدد نرى أنه رغم محاولة المشرع الكوردستاني مواكبة التطور الحاصل في تنمية المشاريع الاستثمارية وكيفية حمايتها من خلال صدور قانون الاستثمار المرقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)، إلا أن هناك ضرورة للنظر في التشريع الخاص بالاستثمار وذلك عن طريق منح ضمانات أكثر ثقة للمستثمرين. وإعطاء الأولوية للاستثمار في المشاريع الاستراتيجية الزراعية والصناعية والسياحية .

في ضوء ما تقدم قسمنا هذا البحث على ثلاثة مطالب رئيسة نتناول في أولها مفهوم المخاطر السياسية وخصصنا الثاني لأهم صور المخاطر السياسية، أما المطلب الثالث فيتناول ضمانات حماية ملكية المستثمرين.

1-المخاطر السياسية

1-1 مفهوم المخاطر السياسية

عندما يدخل المستثمر في عملية الاستثمار، فإنه قد يواجه درجة معينة من المخاطرة مقابل توقعه الحصول على عائد معقول، لذلك تعتبر المخاطر عنصراً هاماً يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري. وترتبط المخاطر باحتمال وقـوع الخسائر، فكلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر خطورة والعكس صحيح.

يمكن تعريف الخطر في أي مشروع من المشاريع بأنه حدث أو ظرف غير مؤكد والذي ينتج عن حدوثه أثر سلبي على هدف المشروع. اذ لكل خطر سبب و ينجم عنه نتيجة، فمثلاً قد يكون السبب هو المخاطر السياسية حيث يمكن أن تؤثر العوامل السياسية المحتملة على الأعمال و الاستثمار، والخطر السياسي يعرف بمخاطرة الدولة وهو عدم التأكد من العوائد التي يسببها احتمال تغيير رئيسي في البيئة السياسية أو الاقتصادية في دولة ما. وعليه تعد المخاطر السياسية من المخاطر غير التجارية التي تواجه الاستثمارات الأجنبية ومن اهم المعوقات أمام تدفق الاستثمارات للدولة المضيفة.

تفكر الدولة المضيفة بتقديم عدة ضمانات قانونية كفيلة بحماية الملكية الاستثمارية، وتحقق لها الحماية القانونية، وتتمثل هذه الفكرة في منح المستثمر الأجنبي تأميناً ضد المخاطر السياسية، المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد المضيف، كالحرب أو نزع الملكية أو منع تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج بواسطة الهيئات الوطنية والدولية .وتتنوع ضمانات ومزايا الاستثمار من حيث الحجم والمدى من دولة إلى أخرى باختلاف حاجة الدولة إلى هذا الاستثمار وكذلك الضمانات والمزايا الاستثمارية بين داخلية كفلها القانون الداخلي للمستثمر ودولية كفلتها الاتفاقيات الدولية.

إن المخاطر السياسية هي المخاطر غير التجارية التي يمكن للمستثمر الأجنبي التعرض لها، وتلك المخاطر الناتجة مباشرة من إجراءات تمارسها الدولة أو إحدى سلطاتها الإدارية أو السياسية، بهدف حرمان المستثمر من ممتلكاته، وقد تعد إجراءات نزع الملكية بكل صورها، من المخاطر السياسية غير التجارية الأكثر خطورة التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وفق المبادىء التي يقر بها القانون الدولي والتشريعات الداخلي. (نوارة ،٢٠٠٣،ص ٣٦)

لقد عرفت المخاطر السياسية" بأنها المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي من خلال نقض حكومة الدولة المضيفة لوعودها لسبب أو لآخر، وذلك بعدم تنفيذ قرار الاستثمار". كما يقصد بالخطر السياسي هو "خطر الخسارة الناشئة عن عمل أو امتناع يصدر عن حكومة الدولة المضيفة، ويترتب عليه حرمان المستثمر من حقوقه أو سلطاته الجوهرية في مشاريع الاستثمار"(شحاته ، ١٩٧١،ص٧٤). ورغم الاختلاف الفقهي حول تحديد مفهوم المخاطر السياسية، فهناك شبه اتفاق على أنها" تغيير فجائي يمس بالاستثمار بسبب حدث سياسي" (خالد ،٢٠٠٠ ،ص١٦٥).

1-2 الماخطر السياسية على مستوى الاتفاقيات الدولية: تنص الاتفاقيات على الضمانات الدولية من المخاطر السياسية، حيث تشير "اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار(المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،٢٠١٦) إلى تلك المخاطر في نص المادة (١/١/١٨أ) على أنه يمتد تأمين المؤسسة بشمولها المخاطر الناتجة عن اتخاذ السلطات العامة بالدولة الجاذبة

بالذات أو بالوساطة إجراءات تحرم المستثمرين من حقوقهم الجوهرية على استثماراتهم وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه والتصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى اجل معقول).

يتبين من نص المادة المتقدمة انها سلكت طريقاً مرناً في ضمان المخاطر وذلك بشمولها أي خطر تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف للمشروع والتي تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على المشروع الاستثماري و يلاحظ على نص المادة المتقدمة ان المؤسسة لم تحدد ما يراد به معنى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية تاركاً ذلك إلى عقود الضمان(المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،٢٠١٦).

"اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار" عند التعبير عن هذا الخطر، اكتفت بالإشارة إلى نزع الملكية، مع تكملتها لتغطية الحالات المماثلة، دون إعطاء أمثلة على ذلك، كما أشارت الوكالة الدولية إلى تلك المخاطر في نص المادة (١١/أ/٢) على أنه (اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي، أو اتخاذها أو قعودها عن اتخاذ إجراء إداري مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره(الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،٢٠١٩)

يتضح لنا من نص المادة المتقدمة أن الإجراءات التي تتخذها الحكومة المضيفة تشمل مجموعة المخاطر السياسية، التي تؤدي إلى نزع ملكية المشروع الاستثماري، أي حرمان المستثمر من حقوقه أو الحد منها أو الإضرار بمنافع أساسية باستثماره.

ويتضح أيضا مما سبق إن المراد بالخطر السياسي في إطار الاتفاقيات الدولية هو انتزاع ملكية المستثمر الأجنبي عن مشروعه الاستثماري وحرمان المستثمر من ممارسة حقوقه الجوهرية على استثماره.

2 أهم صور المخاطر السياسية

إن إجراءات المخاطر السياسية بكل صورها هو إجراء يتصف بأنه جزافي و انفرادي يقع من طرف السلطة المالكة وتمارسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و هو يعتبر من أخطر أعمال الإدارة، التي تمس بالملكية الفردية الخاصة وتؤدي إلى حرمان المستثمر من جزء أو كل من ممتلكاته جبراً بموجب الاجراءات المعروفة في التشريعات الداخلية والقوانين الدولية. ويتخذ الخطر السياسي صوراً متنوعة لذلك سوف نركز الجهد في دراستنا على أكثر الصور شيوعاً التي يتعرض لها الاستثمار الأجنبي، وهي: نزع الملكية للمنفعة العامة و المصادرة والتأميم والاستيلاء وفرض الحراسة.

2- 1 نزع الملكية للمنفعة العامة

فكرة الحماية القانونية في إطار القوانين الداخلية يتبنى مبدأ حماية الملكية الخاصة المقررة في الدستور والقوانين التشريعية من جهة وفي إطار القانون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول التي تسعى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، لكن مع ابقاء حق الدولة في استرجاع ممتلكاتها، كلما استدعت المصلحة العامة ذلك، بشرط التعويض العادل(نوارة ،٢٠٠٣،ص٣٦)وهذا الاجراء يصطدم بنظام الحماية القانونية للملكية تطبيقاً لسيادتها الإقليمية.

إذن نزع الملكية: إجراء استثنائي يرد على العقار عموماً و لايجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون وبشرط أن يتم ذلك تحقيقاً لمصلحة العامة مع دفع تعويض عادل لمالك الأموال (السامرائي، ٢٠٠٦،ص١٠٦). لذلك يقصد بنزع الملكية هو اجراء إداري يقصد به حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لتخصيصه للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل. فضلاً عن اتخاذ جميع الإجراءات التي نص عليها التشريعات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة لأن القرار الإداري الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة تصاحبه أعمال إدارية ويعد هذا القرار بمثابة عملية قانونية مركبة تمارسها الإدارة بما تملكها من امتيازات السلطة العامة (راضي، ، ٢٠١٠، ص ١٧٨-١٧٩).

وعلى صعيد التشريعات نجد ان المشرع العراقي قد عرف نزع الملكية للمنفعة العامة في قانون الاستملاك رقم (54) لسنة (١٩٧١) الملغي بأن (الاستملاك هو نزع الملكية العقار أو الحقوق العينية المتعلقة به للنفع العام لقاء تعويض عادل يعين بموجب هذا القانون....). يفهم من هذا النص أن إجراء نزع الملكية لا يقتصر على العقارات، بل يشمل الحقوق العينية الأخرى الأصلية أو التبعية المتعلقة به. وينقسم الاستملاك في قانون الاستملاك النافذ رقم (١٢) لسنة (١٩٨١) على ثلاثة انواع قد يكون رضائياً، وقد يكون قضائياً، وقد يكون ادارياً، عن طريق إتباع أسلوبي الاستملاك القضائي والاستملاك الاداري. ولكن حول تعريف وانواع نزع الملكية للمنفعة العامة على مستوى الفقه يوجد رأيان بهذا الصدد، حسب الاتجاه الأول: ان يكون نزع الملكية للمنفعة جبرياً، فنزع الملكية وفقاً لهذا الرأي هو عبارة عن قيام الإدارة بأخذ العقار من مالكه جبراً ورغماً عن إرادته لصالح المنفعة العامة لقاء تعويض عادل عما يصيبه من ضرر.(الطماوي، ، ١٩٧٧، ص٥٥٨)

أما الرأي الثاني: فيذهب إلى ان نزع الملكية للمنفعة العامة يجب أن يكون رضائياً، وتعريف نزع الملكية طبقاً لهذا الاتجاه عبارة عن اجراء نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد بصورة رضائية لصالح الإدارة وذلك تحقيقاً للمنفعة العامة، لقاء تعويض عادل تلتزم به الإدارة. (عبد اللطيف، ١٩٨٨، ص٥) (سليمان، ٢٠١٤،ص٦١)

ان كلا من المؤسسة العربية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي توفر الحماية ضد الخسائر الناجمة عن هذه الإجراءات. كما انها تضمن نزع الملكية " التدريجي" وهو عبارة عن سلسلة من الإجراءات التي يكون لها بمرور الزمن نفس أثر نزع الملكية. وتشمل التغطية كلا من الحالتين حالة نزع الملكية الجزئي – أي مصادرة الأموال والأصول الملموسة- و حالة نزع الملكية الكامل للاستثمار في أسهم رأس المال، حيث تدفع الوكالة في هذة الحالة صافي القيمة الدفترية للاستثمار المؤمن عليه. وبالنسبة لنزع ملكية الأموال، تدفع الوكالة قيمة الجزء المؤمن عليه من الأموال المجمدة. و بالنسبة للقروض وضمانات القروض، يمكن للوكالة أن تؤمن على أصل القروض القائمة وأية فوائد مستحقة وغير مدفوعة. ويتم دفع التعويض حالما يتنازل المستثمر للوكالة عن حصته في الاستثمار المنزوع ملكيته مثلاً، أسهم رأس المال أو حصة في اتفاقية قرض. (دليل ضمان الاستثمار، ٢٠٠٩، ص٦)

2-2 المصادرة

ويقصد بالمصادرة الإجراء الذي تمارسه الدولة بموجب السلطة العامة، حيث تستولي بمقتضاه على كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية، وذلك دون أداء أي مقابل في حالات التي يتعدى فيها المستثمر، سواء كان وطنياً أم أجنبياً على القانون، حيث يتم حرمانه من ملكيته بصفة جبرية لإتمام العقوبة المفروضة عليه. (أحسن، ٢٠٠٢، ص٢٣٧)

وقد تكون المصادرة قضائية أو إدارية. إذ تكون اجراءات المصادرة في كلتا المصادرتين مستندة إلى نص قانوني يخول هاتين السلطتين الحق في مباشرتها، في الحدود التي يرسمها القانون، وإلا كانت باطلة. لذلك خطر المصادرة قد تكون لأسباب سياسية وقد تكون لأسباب اقتصادية.

تكون المصادرة قضائية عندما تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية لإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً، أو أن يصدر من جهة قضائية استثنائية لمواجهة ظروف سياسية، كتجريد أعضاء في النظام الحاكم من أموالهم لمنعهم في استخدامها لأهداف قلب النظام، و تصبح هذه الاموال مملوكة للدولة بعد أن ثبت الحكم نهائياً. (نوارة،٢٠٠٣، ص٥٠)

أما المصادرة الإدارية: فهي التي تتم بموجب قرار إداري، وهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة، حيث تباشره الادارة وفق الشروط القانونية المحددة في القانون دون الحاجة إلى صدور قرار أو حكم قضائي يقضي بها.(المعداوي، ١٩٩٢، ص ٥٠-٥١)

وقد اعتبرت اتفاقية (المؤسسة العربية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار) التي صادق عليها العراق، المصادرة من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة المضيفة لنزع الملكية. وبالنسبة للطبيعة القانونية للمصادرة تنظم في معظم التشريعات الداخلية كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية غير قابلة للتعويض، لأن المستثمر في هذه الحالة قد ارتكب فعلاً يخالف في القوانين الداخلية الدولة المضيفة ومنها مخالفة قانون العقوبات . بناء على ذلك تتمثل المصادرة كعقوبة تكميلية في نقل ملكية مال معين من المحكوم عليه إلى الدولة، كون حصلت من خلالها الجريمة أو استعملت في ارتكابها ولايقرر ذلك الا بحكم قضائي من المحكمة المختصة.(قانون العقوبات العراقي رقم١١١،١٩٦٩)

ومن تطبيقات هذا النص أن تحكم المحكمة بمصادرة السلع والمنتجات التي يتم تصديرها إلى بلدٍ معادٍ أو تلك التي يتم استيرادها منه، ويطبق الحكم بنسبة للسلع و البضائع الناجمة من ممارسة أنواع النشاط التجاري المتنوعة مع أي من رعايا البلدان المعادية أو وكلائها أو مؤسساته.(قانون العقوبات العراقي رقم١١١،١٩٦٩)

عليه فإن المصادرة إجراء مشروع في ذاته ومعترف به في القوانين المختلفة، سواء كان موجهاً لأموال المواطنين أم الأجانب. لذا تفرض قواعد القانون الدولي عدم مباشرة المصادرة بصفة تحكمية غير مشروعة، والا التزمت الدولة المخالفة بتعويض المستثمر الأجنبي التزاما بمسؤوليتها الدولية. (صادق،١٩٧٧، ص٢١)

ويمكن القول في هذا الصدد : إن قيام الدولة المضيفة بمصادرة المشروع الاستثماري وفق الإجراءات لما هو منصوص في تشريعها الداخلي يعد عملاً مشروعاً، ولكن على عكس ذلك فهو يعد إجراءً تعسفياً وعملاً غير مشروع، ويعد ذلك من المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي والتي يشملها ضمان الهيئات الدولية، والامر الذي يقدم بموجبه التعويض الكافي لها من قبل الدولة المضيفة .(رسول، ٢٠١٧، ص ٨٠)

3-2 التأميم

يعد التأميم ظاهرة من ظواهر النظم القانونية الحديثة نسبياً، حيث ظهرت مع مطلع القرن العشرين، وذلك من خلال النص عليه لأول مرة في الدستور المكسيكي عام (١٩١٧)، عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية للانهيار، وحيث فقدت هذه الملكية طابعها المطلق في كل من المكسيك وروسيا. أقر الفقه الدولي بحق الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي كقاعدة عامة، بوصفه إجراء يدخل في صميم اختصاصها الإقليمي النابع من حقوق السيادة. وعلى هذا الأساس أصبح حق الدول في تقييد قيود الملكية الخاصة للصالح العام، وبعد تطور فكرة التأميم التي انتقلت إلى باقي الدول، وقد أصبح اللجوء إلى التأميم ظاهرة شائعة في المجتمع الدولي، رغم اختلاف الدول في نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث استندت في ذلك إلى بعض الأهداف أهمها: حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتخلصها من التبعية الاقتصادية. وبالتالي تتمتع بحرية السماح بوجود أو عدم وجود أموال مملوكة للأجانب فوق إقليمها وفق مبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها. (بن صغير،٢٠١٠)

الا ان ذلك يتطلب توافر الشروط التقليدية لمشروعية نزع الملكية، وهي: تحقيق المنفعة العامة، وعدم التمييز بين المواطنين والأجانب، وأداء التعويض، لكافة صور التأميم السائدة في العمل الدولي، سواء كان التأميم إنمائيا أو إصلاحيا أو إيديولوجيا، فقيام الدولة المضيفة بتأميم الاستثمار المضمون أمر يوجب استحقاق التعويض، إذا أدى ذلك إلى حرمان المستثمر المضمون من حقوقه الجوهرية على استثماراته، ان هذه الشروط تحقق التوازن بين مصلحة المستثمر الأجنبي ومصلحة الدولة المضيفة. حيث يعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة. وقد عرفه جانب من الفقه بأنه "قيام الدولة بنقل ملكية شيء معين جبراً عن طريق تشريع أو قرار إداري، وذلك بهدف قيامها بإدارته بصفة مباشرة وإخضاعه لرقابتها أو بهدف نقل ملكيته لأشخاص وطنية بدافع تحقيق منفعة عامة".(خالد، ٢٠٠٠، ص١٦٦) أو هو "إجراء تنقل به ملكية المشروعات الخاصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى الشعب ممثلاً بالدولة مقابل تعويض عادل."(البشير و طه، ١٩٨٢ ،ص٦٨)

4-2 الاستيلاء

ويُعرف الاستيلاء الجبري بأنه "إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة في الدولة استناداً إلى سيادة الدولة على إقليمها، وتتمكن من خلالها من الانتفاع ببعض الأموال الخاصة وذلك من اجل المصلحة العامة وتكون مقابل تعويض لاحق تقوم به الجهة التي تتخذه" (صادق،٢٠٠٢، ص١٩) واستقر معظم الفقه الدولي على أن للدولة الحق في الاستيلاء على ممتلكات الأجانب الموجودين على إقليمها إعمالا لسيادتها الإقليمية، إلا أن ممارسة هذا الحق مقيدة بضوابط، وضعتها القواعد الدولية العرفية في هذا المجال. ومنها مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين في الدولة المضيفة، لأنه يترتب على إقدام الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي عند الاستيلاء على المشروعات الأجنبية دون الوطنية إلى إثارة فكرة ارتكاب عمل غير مشروع أساسه الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاستثمارات .(بن صغير،٢٠١٠)

وتبين من التعريف اعلاه بأن الاستيلاء هو اجراء مؤقت تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي. وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال المملوكة ملكية خاصة، لأهداف تتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه للمالك، دون أن تصبح مالكة لها وإنما يبقى هذا المال في ذمة مالكه (المستثمر) ويعود إليه بعد انتهاء مدة الاستيلاء.

وعليه يمكن القول إن الاستيلاء المؤقت هو الاجراء الذي تسمح به التشريعات والقوانين للسلطة العامة للدولة المضيفة في الحالات الضرورية لضمان حاجات البلد من الأموال والخدمات الضرورية أو لضمان استمرارية المرافق العامة.(يحياوي، ٢٠٠١، ص٧٧)

بطريق الاستيلاء إن لم يتسنَّ لها الحصول عليها بالطريقة الرضائية، لذا يتعرض المستثمر الأجنبي مثله مثل المستثمر الوطني في كل مرحلة من مراحل استثماره لمخاطر الاستيلاء على مشروعه. (نوارة،٢٠٠٣ ، ص٥٣)كما قد يكون هدف الاستيلاء هو الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة (شامة، ٢٠٠٤، ص٢٢٨)، فهو إجراء تتخذه الجهة المختصة، وفقاً للقانون بموجب قرار إداري يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيتها للدولة، بل تبقى على ذمة المستثمر الأجنبي، حتى تنتهي المدة المحددة للاستيلاء. وهو يختلف عن باقي الاجراءات الهادفة لنزع الملكية في كونه يهدف إلى انتفاع الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية بهذه الأخيرة، إذا تم الاستيلاء عليها لمدة مؤقتة محددة مقابل الحصول على التعويض العادل والمناسب، وكما تلتزم الإدارة النازعة للملكية أو المسؤولة على العقار بإعادة العقار إلى المالك بمجرد انتهاء المدة المحددة للاستيلاء المؤقت .(خالد، ٢٠٠٠، ص١٨٣)

5-2 فرض الحراسة

يعرف فرض الحراسة بأنه: " نزع الشيء من يد مالكه أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة يحدده من قام بفرضها" حيث يعتبر فرض الحراسة قيدا يرد على ملكية الشخص بحيث يغل يده في أدارة أمواله حيث يحل محله الحارس الذي تعينه السلطة الادارية".(السنهوري، ٢٠٠٠، ص٧٨١)

وتعتبر الحراسة بكل أنواعها إجراء خطير تلجأ إليه السطات العامة في حالات معينة حددها القانون، وهي إجراء ذات طابع سياسي غير تجاري، لأن فرض الحراسة هو خطر يتعرض له المستثمر في الدولة المضيفة، و يتخذ هذا الاجراء غالبا لأهداف حفظ الأمن والسلم والمصالح الوطنية للدولة المخيفة للأسباب ترجع لإخلال المستثمر بالتزاماته المتعلقة بالتسيير والإدارة السليمتين للمشروع الاستثماري، وتتناول الاتفاقيات الدولية هذا الاجراء و من دون الاشارة بصريح العبارة للحراسة في معظمها، حيث قد تكتفي بالاشارة إلى ان منع اطراف الاتفاقية من التعرض لحق الملكية بموجب إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو تدابير أخرى يترتب عليها نزع استثمارات الأطراف الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتبن من ذلك أن الحراسة تدخل في ضمن الاجراءات التي تمتنع الدولة المضيفة من اتخاذها وإلا قامت مسؤوليتها لأنه يعد صورة من صور نزع الملكية. و نصت المادة (٥)من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق و الأردن لعام(٢٠١٤)، على أنه: (لايجوز نزع الملكية أو التأميم أو إخضاع استثمارات مستثمري طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لأية اجراءات مباشرة أو غير مباشرة يكون لها اثر معادل لنزع الملكية أو التأميم، الا لغرض الصالح العام على أساس غير تمييزي طبقاً للاجراءات القانونية الاصولية ولقاء تعويض سريع وكاف وفعال). (الوقائع العراقية٤٣٥٣، ٢٠١٥)

كذلك عبرت الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمارات عن الحراسة بصريح العبارة، بهدف شمول نظام الضمانات للحراسة باعتبارها إجراء سياسيا غير تجاري وتغطيته، وكما نصت المادة(١٨) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات على أنه قد تتم تغطية الاجراءات التي تتخذ من السلطات العامة في الدولة المضيفة والتي تؤدي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه الجوهرية على استثماره وخصوصاً تلك الناتجة عن فرض الحراس وكذلك نصت اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات على الحراسة في المادة (١١) وضمنتها بصور نزع الملكية القابلة للتغطية.

3- الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي وموقف المشرع الكوردستاني عنه

1-3 الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي

رغم وصف حق الملكية في فقه القانون الخاص بأنه حق جامع ومانع، الا ان ليس لهذا الحق في الواقع إطاراً مناسباً لتوفير الامان القانوني للمستثمر الأجنبي، رغم ان الحماية القانونية كرست في إطار القوانين الداخلية بتبني مبدأ الحماية للملكية الخاصة في إطار الدستور والقوانين . إلا أن هذا المبدأ لايرتب للمستثمرين حقاً مطلقاً.(السامرائي ، ٢٠٠٦،ص ١٠٤و٢١٩)وعليه، فرغم تقديس الملكية الفردية بوصفها حقاً طبيعياً يتمتع به الفرد بصفة عامة فان ذلك ، سواء أكان المستثمر أم غيره، أجنبياً أو وطنياً، وتكريس ذلك في التشريعات الداخلية وفي الاعراف الدولية أو الاتفاقيات الدولية، فإنه لم يقف حاجزاً أمام حق الاعتراف للدولة كمالك أصيل في استرجاع هذه الممتلكات والقدرة على نزعها في حالات معينة وباساليب مختلفة لدواعي الصالح العام. وبالتالي يمكن القول ان أهم وأخطر المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية هي المخاطر السياسية التي تمس بالملكية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مثل قرارات التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية لمنفعة العامة.... الخ(نوارة،٢٠٠٣،ص١٥)

لذلك فإنه يتعين على الدولة المضيفة للاستثمار أن تبادر إلى التخفيف من هذه الخشية أو إزالتها. ويتجسد ذلك عموماً بفرض قدر من القيود القانونية على نزع ملكية الاستثمار، و أهم تلك القيود هي: حظر نزع ملكية الاستثمار الأجنبي، و عدم التمييز في نزع الملكية بين الاستثمارات، والالتزام بأداء التعويض.

ينبغي على الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي أن تعمل على توفير المناخ الملائم، ولعل من أهم تلك الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في سبيل تحقيق ذلك الهدف، هي النص في قوانينها الداخلية على قدر من الضمانات في مواجهة المعوقات المختلفة التي قد تعترض المستثمر، وتشجيعه على مزاولة النشاط الاستثماري فيها. و بضمان التزام الدولة بالقيود الواردة على حقها في نزع ملكية المستثمر، فإذا كان الفقه الدولي قد استقر إن للدولة الحق في نزع ممتلكات الأجانب الموجودين على إقليمها إعمالا لسيادتها الإقليمية، إلا أن ممارسة هذا الحق مقيدة بضوابط لا تسمح للدولة القيام بإجراءات نزع ملكية أموال الأجانب داخل إقليمها، ما لم تراع القيود التي وضعتها القواعد الدولية العرفية في هذا المجال.كما يجمع الفقه الدولي على أنه حتى يكون هذا

الإجراء مشروعاً دولياً يجب أن يكون الباعث على اتخاذ الدولة لاسترجاع ممتلكات المستثمر الأجنبي، باعثا يرجى من ورائه تحقيق مصلحة عامة و أداء بالتعويض .(بن صغير،٢٠١٠)

2-3 موقف المشرع الكوردستاني من حماية ملكية المستثمر الاجنبي

من المعروف ان اكثر القوانين الصادرة من البرلمان تسري في اقليم كوردستان لذا تتطابق إرادة المشرع العراقي و الكوردستاني وموقفه في مجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، حيث كرس مبدأ حق الملكية الخاصة وحمايتها في كل من الدستور العراقي والقانون العراقي الساري في اقليم كوردستان. فالقاعدة العامة أن الملكية الفردية محترمة ومعترف بها دستورياً. وبالتالي لايجوز حرمان أصحابها منها، مع استثناء حالات خاصة تجبر السلطة العامة على الخروج عن القاعدة العامة لتحقيق المصلحة العامة وفق شروط معينة تحددها النصوص التشريعية. لذلك فقد تم اقرار مبدأ حق الدولة في نزع الملكية في كل من الدستور والتشريع , واعتبار مبدأ حق الملكية الخاصة ومبدأ حق الدولة في استرجاع الملكية من المبادئ المعترف بها في العراق و بضمنها اقليم كوردستان العراق . حيث نصت المادة (٢٣/أولاً) من الدستور العراقي الدائم لسنة(٢٠٠٥) أن الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانياً:- لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون....)

نص مشروع دستور اقليم كوردستان في المادة(٢٠) على انه(الملكية الخاصة مصانة ولا يجوز نزعها أو الحرمان منها الا للمصلحة العامة وبموجب القانون لقاء تعويض عادل وفوري يدفع في موعد لا يتجاوز تاريخ رفع يد المالك عنها الا بموافقته التحريرية.)، يلاحظ على المادة المذكورة، انها تقرر مبدأً عاماً، فحق السلطة التنفيذية في الاقليم في نزع الملكية من خلال هذا النص صريح وواضح لكنه مشروط، وهي ان تتم عملية نزع الملكية في حدود القانون ومقابل تعويض واتباع الاجراءات القانونية اللازمة لنزع الملكية. وبذلك نرى ان هذه المسودة اقرت بضمان حماية الملكية الخاصة و عدم نزعها الا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة مع دفع تعويض عادل. لقد منحت السلطة التشريعية في اقليم كوردستان الحد الكافي من الضمانات لحماية الملكية الخاصة وقدمت ضمانة دستورية للمستثمرين على مشاريعهم الاستثمارية من خلال تطبيق الدستور العراقي و القانون المدني وقانون العقوبات العراقي الى جانب الاستفادة من قانون الاستثمار العراقي، كما انها لجأت إلى اصدار تشريعات خاصة تتمثل بقانون الاستثمار الذي يوفر الضمانات اللازمة لحماية مشروع الاستثمار الأجنبي خلال المستقبل القريب.

ومما يؤخذ على قانون الاستثمار في اقليم كوردستان- العراق، خلوه من نص خاص بضمان المشروع الاستثماري من المخاطر السياسية , وذلك يعد نقصاً تشريعاً لأن ضمان المستثمر من هذه المخاطر يشكل مناخاً مشجعاً للاستثمار في الاقليم. ولو فرضنا أن المشرع الكوردستاني ترك تنظيم هذا الضمان إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي و الدستور المرتقب للاقليم ، ولكن لحد الآن لم يتم إقرار الدستور وإنما لايزال في صيغة مشروع، لذلك من الأفضل ان يلتمس الاتجاه نحو تنظيم هذه الضمانات بشكل يتناسب مع مصالح الاقليم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لذلك نوصي المشرع الكوردستاني بإعادة النظر في قانون الاستثمار النافذ، وتكريس مادة خاصة بتنظيم هذه الضمانة لمعالجة هذا النقص في قانون الاستثمار في الاقليم، لأن نزع الملكية سواء أكان مباشراً ام غير مباشر يعد من اخطر المعوقات امام استقطاب الاستثمار الأجنبي، ويؤثر على اتخاذ قرار المستثمر للعملية الاستثمارية في هذا الاقليم. وفي كل ما تقدم ذكره، وبالأخص فيما يتعلق بالضمانات، نقترح توسيع نطاق الضمانات الواردة في المادة (٧) من قانون الاستثمار الكوردستاني; لأنها ناقصة وغير فعالة؛ لأن الضمانات المقدمة من قبل الإقليم كجهة مضيفة للاستثمار الأجنبي تعد عاملاً قوياً من عوامل تشجيع الاستثمار واستقطابه. وعليه ورغم نصوص القوانين السارية في الاقليم على تحريم الاعتداء على حق الملكية الخاصة، فإنه من الضروري إضافة بعض الفقرات من النصوص القانونية الى قانون الاستثمار الحالي في الاقليم بهذا ومنها إضافة الفقرات الآتية:

- لا يجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها إلا للمنفعة العامة .
- لا يجوز الحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها من غير طريق القضاء.
-لا يجوز نزع ملكية المشروعات وموجوداتها الثابتة أو أراضيها أو مبانيها كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وسريع وفعال، ويقدر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم و وفقاً للقانون. (رسول، ٢٠١٧، ص ٨٨)

4- الخاتمة

إن نقص الاستثمارات الأجنبية في اقليم كوردستان بعد تقييم التجربة لمدة تتجاوز عشر سنوات يرجع لأسباب سياسية أكثر منها اقتصادية بالرغم من فتح الأبواب للمستثمر على مصراعيها لاختيار المجال الاقتصادي أو طبيعة النشاط الذي يرغب التدخل فيه بكل حرية من جهة. وبذل الاقليم كل الجهد في سبيل توفير وخلق المناخ الملائم لجذب الاستثمارات على كل المستويات ومنها تسهيل الاجراءات الكمركية ، المالية، الاجرائية والقانونية. ولكن من جهة أخرى لم تكن الدولة توفر أسواقاً واسعة جداً قادرة على استيعاب استثمارات ضخمة.

و بسبب ما نراه من غموض ونقص تشريعي في القوانين النافذة في كوردستان ، ومن أجل استكمال كل جوانب المناخ الاستثماري وكل عناصر الحماية القانونية، فمن الضروري أن يكرس المشرع الكوردستاني ضمانات أكثر ثقة ودقة، لحماية ملكية الاستثمارات الأجنبية على اراضيها.

يحتاج توفير الضمانات للاستثمار في الاقليم إلى تكوين رؤية واضحة حول المناخ الاستثماري وتوفير ارضية خصبة لجذب الاستثمارات بما يحقق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف وبالتالي يساهم في تكوين البنى ومقومات ذلك البلد ودفع عجلة التطور إلى الأمام لتحقيق الرفاهية للمجتمع الكوردستاني.

تعد فكرة الحماية القانونية لضمان ملكية المستثمرين، أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمستثمرين إلى أين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد، وهذه الفكره تتمثل بمنح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر سياسية قد يتعرض لها المستثمر في أملاكه الاستثمارية في البلد المضيف من خلال نص خاص بهذه الضمانات في قانون الاستثمار الكوردستاني، توفر ضمانات تتحقق من خلالها الحماية الكافية من أي خطر سياسي، كنزع الملكية للمنفعة العامة، التأميم، المصادرة، الاستيلاء وفرض الحراسة. أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار.

المصادر

أولاً الكتب:

1. شحاته ،إبراهيم ، (١٩٧١)الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية،.
2. أحسن ،بوسقيعة،(٢٠٠٢)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديون الوطني للاشغال التربوية،.
3. السامرائي، دريد محمود،(٢٠٠٦) ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،
4. الطماوي ،سليمان محمد،(١٩٧٧) ، مبادئ قانون الاداري، ج 3، دار الفكر العربي، القاهرة،.
5. شامة ،سماعين ،(٢٠٠٤) النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،
6. السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
7. يحياوي، عمر،(٢٠٠١) ، الوجيز في الأموال الخاصة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،
8. الحلو ،ماجد راغب ،(٢٠٠٨)، القانون الاداري، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،.
9. راضي، مازن ليلو،(٢٠١٠) ، القانون الإداري، ط-3، مطبعة جامعة دهوك،.
10. رفعت ،(٢٠٠١)محمد ود. حسين عثمان، مبادئ القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،
11. البشير ،(١٩٨٢)محمد طه ود.غني حسون طه، الحقوق العينية، ج-1 الحقوق العينية الأصلية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،.
12. عبد اللطيف ،محمد ، (١٩٨٨)،نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. المعداوي محمد يوسف،(١٩٩٢) ، مذكرات في الأموال العامة والاشغال العامة، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
14. خالد ،هشام ،(٢٠٠٠) عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، مصر،
15. صادق ،هشام علي ،(٢٠٠٢)، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2002.
16. صادق هشام علي،(١٩٧٧) ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر،.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. نوارة ،حسين،(٢٠٠٣) ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة مولود معمري،.
2. سليمان ،طالب برايم ،(٢٠١٤)، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية،
3. صغير ،عبد المؤمن بن ،(٢٠١٠)، المقاربة الثنائية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلالي اليابس بسيدي بلعباس- الجزائر،

4. رسول ،كوردستان خضر ،(٢٠١٧)، التنظيم القانوني لتأمين مشروع الاستثمار الأجنبي، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين،

ثالثاً: النصوص القانونية:

1. الدستور الدائم في العراق لسنة (2005)النافذ.
2. مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة (2006).
3. قانون الاستثمار الكوردستاني رقم (4) لسنة (2006).
4. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة (2006)المعدل.
5. قانون رقم (1) لسنة (2015) قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
6. قانون رقم (29) في سنة (2007)، قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

7.قانون الاستملاك النافذ رقم (12) لسنة (1981) النافذ.

7. قانون الاستملاك رقم (54) لسنة (1971) الملغي.
8. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

رابعاً: المصادر الالكترونية:

1.أنواع المخاطر في المشروع، هذه الدراسة متاحة على عنوان الالكتروني التالي:

≤ https://www.gulfbase.com > (last visited 03\12\2017)

2. تعريف، المخاطر السياسية، وهذا التعريف متاح على العنوان الالكتروني التالي:

http://www.alukah.net/culture > (last visited. 18\04\2016)

3. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، بتعديلاتها حتى(7/4/2015). هذه الاتفاقية متاحة على الموقع الرسمي للمؤسسةالعربية:(.http://www.iaigc.net . Last visited (26\6\ 2016
4. نماذج عقد تأمين الاستثمار، المعدة من قبل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. ونموذج هذا العقد منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة. < http://www.iaigc.net > (Last visited. 20\6\2016)
5. اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. أنظر في تلك التفاصيل موقع الوكالة على شبكة الأنترنت.

> www.Miga.org >(last visited. 15\03\2019)

6. التقرير السنوي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار –دليل ضمان الاستثمار، 2009، ص6. هذا التقرير متاح على الموقع الرسمي للوكالة:

<https://www.miga.org/Documents/asiareport. pdf> (Last visited (6\6\ 2016.)

< http://www.marocdroit.com >((last visited. 15\03\2016)

پارێزگاریکردنی یاسایی لە خاوەندارێتی وەبەرهێنانی بیانی لە مەترسیە سیاسی لە هەرێمی کوردستان (تویژینەوەیەکی شیکاری)

موخیلس سلیم مراد

پوختە

هەژاری پێگەیشتنی خودی دادەنرێت بە هۆکاری هەولی زۆری وولاتانی تازە پێگەیشتوو بۆ پارەدارکردنی دەرەکی ، بۆیە زۆربەی وولاتانی تازەپێگەیشتوو لەوانەش هەرێمی کوردستان پەنایان بردۆتە بەر راکێشان و زیادکردنی وەبەرهێنانی بیانی لە وولاتدا بۆ پالپشتی پرۆسەی گەشەپێدانی ئابووری: بۆ ئەم مەبەستەش هەلساون بە چاککردنی ژینگەی وەبەرهێنان و دانانی یاسای تایبەت بە وەبەرهێنان و چاککردنی ئەم یاسایانەی کە پەیوەندی بە وەبەرهێنان هەیە کەدەبێتە هۆی راکێشکانی وەبەرهێنان. هەروەها رەخساندنی بواری پێشبرکێ لەنێوان کەرتە جیاوازەکانی وەبەرهێنان بۆ راکێشانی زۆرترین وەبەرهێنەر. لەگەل ئەوەشدا تاوەکو ئێستا وولاتانی تازەپێگەیشتوو هەژارن لە بوونی (تدفق) وەبەرهێنانی بیانی : بەهۆی بوونی کۆسپی رێگر لەسەرووی هەموویانەوە بوونی مەترسیە سیاسیەکانە، بۆیە ئەمە وایکرد وولاتانی میواندار بۆ وەبەرهێنان هەلبستن بە پێشکەشکردنی ئامرازەکانی یاسایی بۆ پارێزگاری لە پرۆژەکانی وەبەرهێنان کە بەم هۆیەوە وەبەرهێن پارێزییەکی یاسایی بۆ دەستەبەردەکرێت دوور لە مەترسیە سیاسیەکان, لەبەرئەوەی گرینکترین ئەو هۆکارانەی کە وەبەرهێنن سەیری دەکات کاتێک ئەو دەولەتە هەلدەبژێرێت بۆ وەبەرهێنان تێییدا بریتیە لەو مسۆگرییانەی کەپێیدەدرێت بە گوێرەی یاساو بوونی سەقامگیری ساسی و ئابووری و یاسایی.بۆیە لەم توێژینەوەدا هەولدەدەین هەلوێستی یاسادانەری کوردستانی رووبەرووبکەینەوە لە میانەی یاسای وەبەرهێنانی ژمارە(٤)سالی(٢٠٠٦) بۆ مواکبەی گەشەکردنی پرۆژەکانی وەبەرهێنان. بەلام لەگەل ئەوەشدا پێویستە سەیری ئەم یاسایە بکرێتەوە وەک یاسایەکی تایبەت بە وەبەرهێنان لە رێگەی پێدانی زۆرترین مسۆگەرییە جەخت لەسەرکراوەکان بۆ وەبەرهێنەکان و پێدانی پێشینەکان بۆ پرۆژەکانی ستراتیجی کشتوکالی و پیشەسازی و گەشتوگوزاری.

بۆیە دەتوانین بڵێین لەم توێژینەوەدا گەیشتین بەوەی کە هۆکاری بوونی کەموکورتی بۆ وەبەرهێنانی بیانی لە هەرێمی کوردستان دوای هەلسانگاندنی تەجروبەی زیاتر لەدە سال، بریتیەلە بوونی هۆکارەسیاسیەکان زیاتر لە هۆکارە ئابووریەکان سەرەرای هەولەکانی هەرێم بۆ تەرخانکردنی ژینگەیەکی گونجاو بۆ راکێشانی وەبەرهێنانەکان لە رێگەی ئاسان کردن و کەم کرنەوەی رێوشوێنەکانی گومرگی و دارایی ورێکارە یاساییەکان: بەلام لەلایەکی ترەوە هەرێم هەلنەستاوە بە دابینکردنی بەبازارکردنێکی فراوان بۆ لەخۆگرتنی وەبەرهێنانی گەورە. بۆیە پێویستە کاربکرێت بۆ بوونی مسۆگرییەکانی دلنیاکراوە بۆ پارێگاریکردن لە خاوەندارییەتی وەبەرهێنانی بیانی وە بۆ بوونی ئەم مسۆگرییانە لە هەرێمی کوردستان پێویستی بە تێروانینێکی روون وئاشکرا هەیە سەبارەت بە ژینگەی وەبەرهێنان وە دابینکردنی زەوی تایبەت بۆ راکێشانی وەبەرهێنان کە ببێتە هۆی پێشکەوتن و گەشەپێدانی ئابووری لە هەرێم. وە بوونی ئەم تێروانینە خۆی دەنوێنێت لە پێدانی مسۆگەرییەکان بۆ وەبەرهێن لە دژی مەترسیەکانی سیاسی ئەمەش لەرێگای دەق کردن لەیاسای تایبەت بە وەبەرهێنان کە یاسای ژمارە (٤)سالی (٢٠٠٦) کە تایبەت بە پارێزگاریکردن لە خاوەندارییەتی وەبەرهێنانی بیانی لە مەترسی سیاسی وەک(دەست بەسەرداگرتنی خاوەندارییەتی بۆ سوودی گشتی، التامیم، دەست بەسەرداگرتن، الاستیلا و سەپاندنی پارێزگاری.

Legal protection of foreign investor ownership from political risks in the Kurdistan Region
(Analysis Study)

Mukhles Salim Murad
Lectures of Private law - Erbil Technical University
msmmurad@yahoo.com

Abstract:
The motive that makes most of the developing countries seek foreign investment is that they lack of self-sufficiency of development; that's why most developing countries like Kurdistan Region seek attracting and increasing foreign investment on their land in order to support economic development.
As the foreign investment is one of the most effective factors in national economy, countries seek hard to attract foreign capital fund. In that aspect they improve investment environment and issuing new laws to attract investment, as well as fortifying competition between different investments sectors to widen the category of investors.
However, developing countries still lack of foreign investments pouring, due to obstacles that threaten them such as political dangers. In that aspect, host countries attempted to study the motives of foreign investor for matching them and offering legal means for protecting investments. That means is a successful one for attracting foreign investment, because it keeps investor far away from political dangers and provide him with political protection.
The factors that investor regards in choosing a host country for his investment are the provided guarantees and the stability of the country, politically, economically and legally. Chaos and crises that occurred to the country and its instability made obstacles in the way of foreign investment; it's safer for investor to avoid countries of threats and conflicts.
In this study we discuss the attempts of Kurdistan Region in coping with development of investments through declaring the law No.4 of year 2006, yet it's necessary to deal with the laws of investment by giving more trusted guarantees for investors and giving priority to strategic projects whether agricultural, industrial or touristic.
To conclude, the reasons of foreign investments decrease in Kurdistan Region, after evaluating the experiment for more than ten years. These reasons are political rather than economic. Despite widening the way for foreign investor for choosing the economic field or activity he wishes as he likes. The Kurdistan Region exerted great efforts for attracting investments by facilitating customs procedures, financial, procedural and legal steps; On the other hand, the state hasn't given so wide market that fits huge investments.
Due to the ambiguity of laws in Kurdistan Region, it's necessary that we make guarantees that are more trustworthy and accurate for protecting foreign investments on its land, in order to fulfill all required sides of investment climate and legal protection elements. To provide guarantees of investment in Kurdistan Region we need to form a clear vision about investment climate, and to provide fertile land for attracting investments to achieve economic development for host country. That contributes in making the base and structure of that country for achieving further development and prosperity for Kurdistan Region nation.
The idea of legal protection to guarantee the ownership of investors is one motive that encourages investor to choose Kurdistan Region particularly as investment destination. This idea is about giving investor protection against political dangers that may face the investor with investment prosperities by declaring legal terms for this guarantee in Kurdistan investments laws. By providing these guarantees the investor gets complete protection from political danger e.g. expropriation for common good, nationalization, seizure, imposition of custodianship or preventing the transfer of investment benefits.

Keywords: investment law, investor, property, foreign investor, political risk.